قرار تعقيبي مدني عدد 1993
مؤرخ في 05 أكتوبر 2006
صدر برئاسة السيد *****
المـادة :مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع :
المفاتيح :طعن بالإستئناف، طعن عادي، طعن إستثنائي، ولاية القضاء.
المبـدأ :
إن ما عابه المعقبون على القرار المنتقد من أن مستندات الإستئناف لم تتضمن الإشارة إلى أي سند قانوني مردود عليهم ذلك أن الطعن بالإستئناف هو طعن إعتيادي وليس طعنا إستثنائيا مقصورا على القانون فضلا على أن حجة القانون محمولة على القاضي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ1993ـدد والمقدم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 28 فيفري 2006.

في حـق :منوبيه : ورثة *****.

ضـد :*****.

طعنا في القرار الإستعجالي عـ3485ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** بتاريخ 16 فيفري 2006 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء برفض المطلب وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الإبتدائي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها للمعقب ضده وعلى جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطّلاع على القرار المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكـل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب الآن لدى

المحكمة الإبتدائية ب***** عارضين أنه في تسوغ المطلوب المعقب ضده حاليا من مورثهم جميع المحل الكائن بـ***** وذلك بمقتضى عقد كراء وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بداية من أول جانفي 1992 بمعين كراء شهري قدره 65.000,000 دينار تدرج بالزيادة بنسبة 5/. كل سنتين إلى أن أصبح 91,400 دينار وقد تخلف المطلوب عن دفع معينات الكراء من جوان 2005 إلى أكتوبر 2005 وعليه يطلبون الحكم إستعجاليا بإلزام هذا الأخير بالخروج من المكرى إذ لم يدفع ما تخلد بذمته من معلوم كراء.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية لصالح المطلب حسب حكمها عـ1472ـدد المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 الذي تم تنفيذه بالخروج.

فاستأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه وإرجاعه إلى المكرى فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ34850ـدد المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعنون بواسطة محاميهم طالبين نقضه دون إحالة للسببين التاليين :

1) ضعف التعليل وتحريف الوقائع :

قولا أن ما قضت به محكمة القرار المنتقد من إلزام الطاعنين بإرجاع المعقب ضده للمكرى فيه فهم سيء للوقائع وعدم دقة في التثبت في إجراءات التامين والإعلام بوقوع التامين وفي المبلغ المطلوب بعنوان كراء والذي تضمن خطأ في إحتسابه.

2) هضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أهملت كل الدفوعات المثارة من المعقبين وخاصة غياب السند القانوني للدعوى معتبرة أن المطلب الحالي تأسس على مقتضيات الفصل 201 من م.م.م.ت والحال أن مستندات الإستئناف لم تتضمن الإشارة إلى أي سند قانوني.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لتداخلهما :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فإن القرار المنتقد أسس قضائه على ما له أصل ثابت بالأوراق خاصة في ما تعلق من تولي المستأنف المعقب ضده الآن تامين كامل معينات الكراء قبل تنفيذ الحكم والإعلام به كل ذلك بالإستناد على ما تضمنته شهادة الإيداع الصادرة عن الخزينة العامة للبلاد التونسية وأيضا على محاضر رسمية محررة بعدل منفذ.

وحيث أن ما عابه المعقبون الآن على القرار المنتقد من أن مستندات الإستئناف لم تتضمن الإشارة إلى أي سند قانوني مردود عليهم ذلك أن الطعن بالإستئناف هو طعن اعتيادي وليس طعنا إستثنائيا مقصورا على القانون فضلا على أن حجة القانون محمولة على القاضي الأمر الذي يستبان من كل ما تقدم شرحه أن المطعنين المتداخلين غير مؤسسين ويتعين ردهما.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 19 أكتوبر 2006 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه